القوامة في الإسلام

حقيقتها وآثارها

عزام بن عبدالله بن صالح الفوزان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الثقافة الإسلامية

القوامة في الإسلام حقيقتها وآثارها

بحث علمي

إعداد الطالب

عزام بن عبد الله بن صالح الفوزان

إشراف

د. فهد بن محمد الخويطر

الأستاذ المساعد في قسم الثقافة الإسلامية بالكلية

العام الجامعي

١٤٤٥هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة جاءت في سبيل إصلاح الدنيا والدين، بحكمة الحكيم العليم، وقد اقتضت حكمته سبحانه أن جعل الرجل قواما في أهله، كالسلطان في سلطانه، وجعل على صاحب القوامة حقوقا كما أن له حقوقا، فسبحان الله رب العالمين.

ولما كانت قوامة الرجال على النساء محل إشكال عند كثير من الناس، من غالٍ فيها ظانٍّ أنها تقتضي العبودية أو شبهها، ومن مُزهّد فيها جاعل منها اسما بلا رسم، وطُعما بلا طعم، صار من واجب طالب الشريعة البحث في شأنها، وبيان حقيقتها، ولذلك سوف يكون هذا البحث بعنوان: (**القوامة في الإسلام حقيقتها وآثارها**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره:

١. أنه مما ذُكر في كتاب الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وذلك دال على أهميته، حيث اعتنى سبحانه بتقرير ذلك بنفسه.

٢. أن الإيمان بالقوامة والعلم بحقيقتها من أكثر ما قد يفض كثيرا من النزاعات التي تكون بين الأزواج.

٣. سعي كثير من المنظمات الحقوقية التي لها نفوذ على هدم القوامة وتشويهها.

٤. جهل كثير من الناس بحقيقة القوامة وحكمتها.

٥. هذا الموضوع من أكثر المواضيع المتداولة بين الناس في مجالسهم وتواصلهم، مع جهلهم به وبحقيقته وأحكامه.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة القوامة وبعض أحكامها.

٢. الرد على بعض الشبهات المتعلقة بالقوامة.

٣. معرفة عظيم حكمة الله سبحانه في تشريعه.

٤. أن يعرف الزوج ما يجب عليه وله من آثار القوامة.

أما من الناحية الفنية فسألتزم بالآتي:

١. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، مع كتابة الآية بالرسم العثماني كما ورد في نسخة مصحف المدينة المنورة.

٢. تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما بذكر الكتاب والباب أو الكتاب والحديث، وإن كان في غيرهما بينت درجته من كتب التخريج المعتمدة.

٣. عزو الأشعار لقائليها، وذكر مصادرها من دواوين الشعر المعتمدة.

٤. عزو نصوص العلماء وآرائهم المنقولة لكتبهم مباشرة.

٥. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث على النحو التالي:

أ- الترجمة لمن يذكر على وجه الأصالة بأن يكون صاحب تعريف أو قول أو نص منقول كالتالي: ذكر اسمه، فكنيته أو ما يتميز به، فتاريخ مولده، ووفاته. ومذهبه، أو مدرسته الفكرية، وما اشتهر به من مؤلفات أو نظريات أو نحوها. ويوثق بمرجع الترجمة ومؤلفها والجزء والصفحة وذلك كله بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.

ب – الترجمة للأعلام المعاصرين، تكون من أحد المصادر التالية:

- من إحدى الموسوعات المعتبرة.
- من مواقعهم الرسمية إن وجدت.
- من مقدمة المترجم إن وجدت.
- من تعريف دار النشر المكتوب عن المؤلف.

ج- عدم الترجمة للأعلام المشهورين، كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

د- عدم اعتماد الموسوعات الإلكترونية المفتوحة مثل "**ويكيبيديا**"

٦. الاقتباس: يراعى في الاقتباس ما يلي:

أ- يتبع في اقتباس النصوص المنقولة ما يلي:

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿.....﴾
- وضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين كبيرين هلالين ((.....))
- النقول الأخرى المنقولة بالنص بين قوسين صغيرين مزدوجين".....".

ب- يتبع في توثيق الاقتباس في الحاشية ما يلي:

- تكون الإحالة على المصادر في حال النقل بالنص: بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى: بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (**انظر**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- في حال تكرار الإحالة على المرجع بدون فاصل يكتفى بذكر كلمة: المرجع السابق والصفحة.

- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر- رقم الطبعة – مكانها - تاريخها) يكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

العناية بضبط الألفاظ، والاعتناء بصحة المكتوب لغوياً وإملائياً ونحويا.

٧. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

خطة البحث

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

التمهيد: تعريف "القوامة"، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: القوامة لغة
- المطلب الثاني: القوامة شرعا

المبحث الأول: أدلة القوامة والحكمة منها، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دليل القوامة من الكتاب
- المطلب الثاني: دليل القوامة من السنة
- المطلب الثالث: الحكمة من القوامة

المبحث الثاني: أسباب القوامة

المبحث الثالث: شروط القوامة

المبحث الرابع: آثار القوامة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الحقوق التي على الزوج بسبب القوامة
- المطلب الثاني: الحقوق التي للزوج بسبب القوامة

المبحث الخامس: شبهتان حول القوامة والرد عليها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الشبهة الأولى: إنكار القوامة، وادعاء أنها من التقاليد والعادات!
- المطلب الثاني: الشبهة الثانية: قوامة الرجل تمنع حرية المرأة!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

هذا واللهَ أسأل المعونة والسداد، وأحمده على التيسير والهداية لطلب العلم والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد: تعريف "القوامة"، وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: القوامة لغة

القوامة: مِن "قام يقوم قوما وقياما وقومة وقامة"(١)، والألف في ماضيه مبدلة من الواو(٢)، قال ابن فارس(٣): "القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم"(٤)، ولعل المعنى الثاني أليق بموضوعنا، وقال ابن منظور(٥): "معنى القيام العزم... وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]"(٦)، وقال: "قيم المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام بأمر كذا، وقام الرجل على المرأة: مانها، وإنه لقوام عليها: مائن لها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]"(٧).

فيمكن أن نقول من خلال ما تقدم، أن القوامة التي نقصدها في اللغة قائمة على معنى المحافظة والإصلاح والعزم والسيادة والتكفل بحاجة المرأة تدبيرا ومؤنة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٩٦) مادة (قوم).

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٦) مادة (قام).

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، نحوي على طريقة الكوفيين، وكان شافعيا، فتحول مالكيا، ممن رُزق حسن التصنيف، وكان كريما جوادا، توفي عام ٣٩٥هـ بالري في أصح ما قيل. مختصر من بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ٣٥٢).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٣) مادة (قوم).

(٥) هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، صاحب لسان العرب في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية، ولد في محرم سنة ٦٣٠هـ، وتوفي في شعبان ٧١١هـ، وعنده تشيّع بلا رفض، وقد اختصر كثيرا من المطولات، كالأغاني والذخيرة، وكان عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، واختصر تاريخ دمشق في نحو ربعه، وكان قاضي طرابلس. مختصر من بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٤٨/١).

(٦) لسان العرب (١٢/ ٤٩٧) مادة (قوم).

(٧) لسان العرب (١٢/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) مادة (قوم).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثاني: القوامة شرعا**

جاء مصطلح القوامة في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد عرف المفسرون القوامة بأنها: **قيام الرجال على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، وعليهن الطاعة له فيما أمرها الله به**[١]، وعرفها الدكتور محمد عبد المقصود بأنها: "**ولاية يفوض بموجبها الزوج لتدبير شؤون زوجته، والقيام بما يُصلحها**"[٢].

وهذان التعريفان للقوامة الزوجية، دون غيرها من القوَامات، فهي محل بحثنا.

وبذلك يتبين أن القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفا، وأن المرأة وإن كان عليها حقوق بموجب القوامة للرجل، إلا أن لها حقوقا قد تفوق ما عليها، من النفقة والتدبير والمسؤولية والعناء.

(١) انظر: تفسير الطبري جامع البيان (٦/ ٦٨٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٠)، وتفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٩).

(٢) "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" (ص٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: أدلة القوامة والحكمة منها، وفيه ثلاثة مطالب:

● المطلب الأول: دليل القوامة من الكتاب

دلت عدة نصوص من كتاب الله على قوامة الرجل على امرأته، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، وهذه الآية تدل على القوامة من عدة أوجه:

أ- تصريحه سبحانه بالقوامة للرجل حيث قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

ب- وصفه سبحانه للصالحات بأنهن قانتات، ومما ذكره المفسرون من معاني القنوت الطاعة للزوج، روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وسفيان[(١)].

ج- أمره سبحانه للرجل بتأديب امرأته وتقويمها، وهذا من مقتضيات القوامة.

د- قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ يدل بمفهومه على وجوب طاعتها لزوجها.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥] فوصف الزوج بأنه سيد، وهذا يقتضي وجوب الطاعة له بالمعروف، ولزوم التأديب عليه لهن.

٣. وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إشارة إلى القوامة، وإن لم يكن ذلك صريحا، ولكن دلت النصوص الأخرى على أن الدرجة هذه هي القوامة، قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]"[(٢)].

---

(١) انظر للنقول: تفسير الطبري جامع البيان (٦/ ٦٩١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٦١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثاني: دليل القوامة من السنة**

دلت عدة أدلة من السنة على قوامة الرجل على امرأته، منها:

١. عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت))[١].

٢. وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه))[٢]، فاشتراط إذنه دال على قوامته.

٣. وعن عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺ[٣] أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ((ألا واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان عندكم))[٤] قال الترمذي عقب الحديث: "ومعنى قوله (عوان عندكم)، يعني: أسرى في أيديكم".

وهذه الأحاديث تدل على أن القوامة للرجل، وتدل على بعض ما يترتب على ذلك من وجوب الطاعة وعدم الخروج بلى إذن ونحو ذلك.

- **المطلب الثالث: الحكمة من القوامة**

من المعلوم عند أهل السنة أن الله لا يشرع شيئا إلا لحكمة، سواء علمناها أم خفيت علينا، ومعرفة الحِكم مما يزيد المؤمن إيمانا، والضعيف إيقانا، ومما يعين على الامتثال التام، والسمع والطاعة، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٩٩)، قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم: (٥١٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم: (١٠٢٦).

(٣) قال ابن حجر: "نسبه ابن عبد البرّ، فقال: ابن جعفر بن كلاب. وهو من بني جشم بن سعد. له حديث في السنن الأربعة من رواية ابنه سليمان عنه أنه شهد حجة الوداع. وقد شهد اليرموك في زمن عمر. له ذكر". الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٩٢).

(٤) رواه الترمذي في باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم: (١١٦٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، برقم: (١٨٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأجل ما ذكرنا، ولكثرة الشبهات التي يذكرها المغرضون حول القوامة، وأنها لا علاقة لها بعقل ولا منطق، لزم أن نُبيّن ما في هذا التشريع العظيم من الحكمة، فنقول:

الحياة الزوجية هي علاقة مشتركة بين اثنين مختلفين في الذات والجنس والصفات والتفكير، وأمور عدة، ولا يمكن أن يترك الأمر بينهما بلا فصل يقطع النزاع، وبلا أمير منهما، فوجب أن يكون ذلك للرجل، لأن الله فضله بأمور منها ما يظهر لنا، ككون الرجل أقل تقلبا للمزاج وأكثر اتزانا في النفس، بخلاف المرأة التي تحيض وتنفس، وتحمل وتلد، ومن الأسباب ما يخفى علينا(١).

والسبب الآخر أنه المنفق، وقد اتفق كل ذي عقل أن الشركة التي تكون بين اثنين الذي يتشرط الشروط ويحد الحدود ويراقب ويُقوّم ويقطع النزاع فيها هو رب المال لا العامل، وهذا كله لا ينافي مبدأ الشورى كما هو معلوم(٢).

ومن الحكمة في جعل القوامة للرجل، ما جعله الله في فطرة المرأة، وأنها تحب أن يكون لها رجل قوي شديد يقوم على شأنها ويحميها مما يؤذيها ويهتم بها، وهذا مما يُلحظ من فطرة كل امرأة ورجل، فلا تجد لا في البلاد الإسلامية والغربية أن المرأة تدافع عن زوجها عند اعتداء أحد عليهما، وإنما الرجل يتصدى لذلك، وهي تلجأ له(٣).

والله أعلم وأحكم(٤).

---

(١) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص١٤)، و"القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٣١)، ومقال بعنوان: "القوامة" لأحمد علي رمضان علي، في شبكة الألوكة، تاريخ النشر ١٤٣٣/٢/٢٣هـ.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٣٤).

(٤) وهناك فروق ذكرها الأستاذ رشيد كهوس في كتابه "القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" أثبتها العلم الحديث بين دماغ الرجل والمرأة، وتأثيرات للهرمونات في ذلك، وهذا مما فضّل الله به الرجل على المرأة، والله أعلم. انظر: (ص٧٧-٨٢) من الكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أسباب القوامة

ذكر سبحانه أسباب القوامة بقوله عز من قائل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] فذكر سبحانه سببين للقوامة، أحدهما وهبي، والآخر كسبي:

السبب الأول (الوهبي): تفضيله سبحانه للرجل على المرأة، فالرجل أفضل من المرأة من عدة أمور، منها أنه أصل البشرية، فإن الله خلق آدم من طين بيده سبحانه، وخلق حواء من ضلعٍ لآدم، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: ١]، وفي الحديث: ((واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع))[(١)].

ومنها ما في المرأة من نقص العقل، دل على ذلك قوله ﷺ: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن))[(٢)]، وهذا النقص لا يعني سفههن وأنهن كالمجنون، وإنما هو نقص يمنعها من الولايات والمناصب، ويمنعها من أن تساويَ الرجل في الشهادة كما دل على ذلك الحديث[(٣)(٤)].

ومنها ما يعتري المرأة من العوارض التي تشغلها عن التدبير والكسب، ويعكر مزاجها ويتعبها نفسيا، كالحيض والنفاس والحمل والولادة، مع ما في طبعها من الرأفة والرحمة والعاطفة التي تنافي الحزم في الأمور، والعزم على المصالح[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، برقم: (٥١٨٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم: (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم: (٣٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم: (٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) تتمة الحديث السابق تخريجه.

(٤) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٤٩، ٥٠).

(٥) المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السبب الثاني (الكسبي): ما يلزم الرجل من النفقة الدائمة والمهر، وقد اتفق الفقهاء على أن الرجل يلزمه النفقة على زوجته[١]، وكون الإنفاق سببا سائغا للقوامة مما لا يختلف عليه عاقل، لما قدمنا من أن رب المال دائما هو السيد في الشراكة مع العامل.

(١) ممن نقل الإجماع: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٥٧)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٧٩)، وابن قدامة في المغني (١١/ ٣٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: شروط القوامة

لما جعل الله سبحانه القوامة للرجل، جعل لذلك شروطا تسقط القوامة أو بعضها بانتفائها، وهي ترجع لشرطين:

الشرط الأول: قيام الرجل بواجباته الشرعية تجاهها[١]، وليس كل واجب يُقصر فيه الرجل يُسقط القوامة برُمّتها، وإنما كل تقصير بحسبه، فالأصل في سقوط القوامة في التقصير بالحقوق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] وإسقاط القوامة كلها بالتقصير اليسير ليس من العقاب بالمثل، وإنما هو اعتداء، وعلى كل حال، فصبر المرأة خير.

ومن الواجبات التي عليه تجاهها:

١. **المهر**[٢]، دليل وجوبه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فإن فرط في المهر، بأن لم يسلمه كاملا، أو تأخر في دفع الحال منه، فلها حينئذ ألا تسلم نفسها له، قال منصور البهوتي في كشاف القناع: "(وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحالَّ؛ فلها ذلك) لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يُفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا تُسلَّم صداقها، فلا يُمكنها الرجوع فيما استوفيَ منها"[٣].

---

(١) انظر: مقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٢) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٥٨)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٣) (١٣/ ١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. **النفقة بالمعروف**[١]، دل عليه قوله ﷺ ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٢]، فإن فرط في ذلك، فإنه يُجبره الحاكم عليه، فإن لم يتمكن، بأن يُخفيَ الرجل ماله، أو يُعسر فلا يقدر على الإنفاق، فلها حينئذ الفسخ، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وإمساكها بلا إنفاق عليها ليس من الإمساك بالمعروف، فلزم التسريح بإحسان[٣]، ولها أن تختار البقاء؛ لكن لا تُجبر حينئذ على أن تُمكِّن نفسها منه، ولها أن تعمل وتخرج بلا إذنه، لأنه لم يسلم لها حينئذ عِوَض الاستمتاع[٤].

٣. **المعاشرة بالمعروف**[٥][٦]، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإن أساء في عشرتها، كأن يهجرها بلا حق، فلها الفسخ إذن[٧]، ومن الأمور المتعلقة بالعشرة ما لا يبيح الفسخ، ولكنه يبيح الخلع، ككونه سيء الخُلُق ونحو ذلك[٨].

---

(١) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٦١-٧٠)، و"القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" للأستاذ رشيد كهوس (ص٩٧-١٠١)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٣) انظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي (١٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي (١٣/ ١٤٦).

(٥) وضابط العرف في ذلك يُرجع لكتب الفقه، وفيه تفصيلات عديدة، منها ما هو واجب كالمبيت، ومنها ما هو مستحب كالإحسان بالقول والفعل، وليس هذا محل بحثنا.

(٦) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٧٠-٧٥)، و"القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" للأستاذ رشيد كهوس (ص٨٩-٩٤)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٧) انظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي (١٢/ ٨٨).

(٨) انظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي (١٢/ ١٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشـــرط الثاني: العدل والإنصـــاف في القوامة[١]، ودليله قوله ﷺ: ((فاتقوا الله في النســـاء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[٢]، فإن أخل في ذلك، فإن فيه التفصيل الذي سبق في المعاشرة بالمعروف.

(١) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصـــود (ص٧٥-٧٨)، ومقالة بعنوان: "شـروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسـري، على شـبكة "الألوكة" تاريخ النشـر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥) حاشية (٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: آثار القوامة، وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: الحقوق التي على الزوج بسبب القوامة

تقدم معنا إثبات القوامة شرعا وعقلا، وذكرنا أسبابها وشروطها، وبقي معنا أن نذكر ثمرة ذلك على الزوجين، فنبدأ بما يجب على الزوج بسبب القوامة فنقول:

١. رعاية الزوجة والقيام على شؤونها[١]، دل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد تقدم معنا تعريف القوامة بأنها: "ولاية يفوض بموجبها الزوج لتدبير شؤون زوجته، والقيام بما يُصلحها"، وأن القوامة في اللغة تقتضي المحافظ والإصلاح كما تقدم معنا[٢]، فتبيّن من ذلك ثبوت هذا الحق للمرأة على الزوج.

٢. الرفق بالزوجة والصبر عليها، دل عليه قوله ﷺ: ((ألا واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان عندكم))[٣]، وقوله ﷺ: ((ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير))[٤]، وقد ألمح النبي ﷺ إلى الصبر عليهن بقوله: ((إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة))[٥].

٣. تقويم سلوك الزوجة[٦]، دل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ

---

(١) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص١٦)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٢) ص٧.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠) حاشية ٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، برقم (٦٢٠٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، برقم (٢٣٢٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه (ص١٢) حاشية رقم ١، وهذا اللفظ لمسلم.

(٦) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص٢٤)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، فأمر سبحانه الرجل بموجب القوامة أن يؤدب المرأة إن ظهر منها أمارات النشوز.(١)

- **المطلب الثاني: الحقوق التي للزوج بسبب القوامة**

١. طاعة الزوج في المعروف(٢)، دل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، فدلت الآية على وجوب طاعة الزوج من أمرين، أولهما وصفه بالصالحات بأنهن قانتات، ومما ذكره المفسرون من معاني القنوت الطاعة للزوج، روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وسفيان(٣).

الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء: ٣٤] مفهومه يدل على أنهن إن لم يُطعن أزواجهن فلهم عليهن سبيل، وهذا يدل على وجوب الطاعة.

والطاعة لا تكون إلا بالمعروف، قال ﷺ ((إنما الطاعة في المعروف))(٤).

---

(١) وقد ذكر بعض الباحثين النفقة من آثار القوامة، وعندي أن هذا من الدَّوْر، فقد ذكر الله سبحانه أن النفقة من أسباب القوامة، فكيف نجعل الشيء سببا وأثرا لشيء واحد! انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٦١-٧٠).

(٢) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص١٨)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٣) تقدم تخريج الأقوال (ص٩) حاشية ١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠)، من حديث علي ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. استئذان الزوج في الخروج من المنزل[١]، دل عليه قوله ﷺ ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٢] فيُفهم منه أن خروج المرأة لا يكون إلا بإذن من الزوج، وأن منعه لها مُعتبر[٣].

٣. استئذان الزوج في إجارة نفسها[٤]، "لأنه عقد يفوت به حقٌّ من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح، كإجارة المؤجَّر، فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصحّ"[٥].

٤. استئذان الزوج في إدخال الآخرين منزله[٦]، دل عليه قوله ﷺ: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه))[٧].

٥. استئذان الزوج في إرضاع ولدها من غيره[٨]، "لأن اشتغالها بذلك يفوِّتُ عليه كمال الاستمتاع بها"[٩].

---

(١) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص١٩)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان، برقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٨).

(٤) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص٢٢).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (١٢/ ٩٩).

(٦) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص٢٣)، ومقالة بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

(٧) تقدم تخريجه (ص١٠) حاشية ٢.

(٨) انظر: "القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة وفاء السويلم (ص٢٣).

(٩) كشاف القناع للبهوتي (١٢/ ١٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: شبهتان حول القوامة والرد عليها، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: الشبهة الأولى: إنكار القوامة، وادعاء أنها من التقاليد والعادات!**

يزعم بعض من لا خلاق له من التنويريين أن القوامة إنما هي من العادات والتقاليد، وأنها ليس تفضيلا للرجال، وإنما هي تقرير للواقع الذي كان عليه العرب، وليست تشريعا(١).

والرد عليها: بأن يقال: لا يمكن حمل الآية على أنها خبر محض لا تشريع فيه، لأن الله علل ذلك بما هو باق إلى يوم القيامة، حيث قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فعلل -سبحانه- للقوامة بسببين باقيين، فلا يزال الرجال ينفقون على النساء بموجب عقد الزوجية، وقد أخبر سبحانه أنه فضل الرجال على النساء، والحكم يبقى ما بقيت علته.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: "أمراء ، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه"(٢)(٣).

- **المطلب الثاني: الشبهة الثانية: قوامة الرجل تمنع حرية المرأة!**

يزعم بعض المشاققين أن القوامة مقيدة لحرية المرأة التي يجب أن تكون لها، وأن في ذلك استعبادا لها عند الرجل(٤).

---

(١) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٩٨،٩٧).

(٢) تفسير الطبري جامع البيان (٦/ ٦٨٧).

(٣) وللمزيد في رد هذه الشبهة: انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص٩٨-١٠١).

(٤) انظر: "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة" للدكتور محمد عبد المقصود (ص١٠٢)، ومقالة بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرد عليها: بأن يقال أن ذلك غير صحيح، فإن الإسلام لم يجعل للزوج عليها الفضل كله، ولم يجعل له بأن يهينها ويستعبدها، بل أمره أن يُطعمها من طعامه، ويُلبسها من لباسه، ويُسكنها في سكنه، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وعن معاوية القشيري رضي الله عنه[١]، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))[٢] قال أبو داود: "(ولا تقبح) أن تقول: قبحك الله".

وأما حريتها فإن لها أن تشترط عليه ما تريد من إجارة نفسها، وإرضاع ولدها، والمكث في بلدها[٣]، وأيضا فإن لها عليه كذلك ألا يبيت خارج البيت أربعة أيام[٤]، ولها عليه ألا يسافر بلا حاجة أكثر من ستة أشهر[٥]، وهذا دال على أن عقد الزوجية ليس مقيدا فقط لحرية المرأة، بل هو عقد يوجب حقوقا على الزوجين، وتقييدا لحرية كلٍّ منهما لأجل الآخر.

---

(١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، جد بهز بن حكيم، نزل البصرة، وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات فيها، وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة. وقال البخاريّ: سمع النبيّ ﷺ. مختصر من الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١١٨، ١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، برقم (١٨٥٠).

(٣) انظر لباب الشروط في النكاح من كشاف القناع للبهوتي (١١/ ٣٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٢/ ٨٥).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٢/ ٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

وفي خاتمة هذا المبحث تبين لنا عدة أمور:

١. أن المقصود بالقوامة الزوجية هو قيام الرجال على النساء بتدبير شؤونهن والقيام بمصالحهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.

٢. أن القوامة ثابتة بالكتاب والسنة، وأن الحكمة في تشريعها ظاهرة، والله الحكيم لا معقب لحكمه.

٣. أن حقيقة القوامة أنها تشريف للمرأة وصَوْن لها، وأن القوامة وإن كان فيها نوع تفضيل للرجل، إلا أن فيها تكليفا يوجب عليه حقوقا، وأنه ينبغي عليه بموجب القوامة الصبر على المرأة والإحسان إليها.

٤. أن للقوامة سببين ذكرهما الله سبحانه بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

٥. أن للقوامة شرطين، أولهما: قيام الرجل بواجباته الشرعية تجاه المرأة، والثاني: العدل والإنصاف في القوامة.

٦. أن الإخلال ببعض الشروط قد يوجب سقوط القوامة، وقد يبيح الفسخ أو الخلع فقط.

٧. أن القوامة توجب حقوقا على الزوج، كما توجب حقوقا على الزوجة.

٨. أن الشبهات التي يوردها المبتدعة حول القوامة مردودة بالكتاب والسنة.

٩. أن الإسلام أعطى المرأة حقها، وكرمها وشرفها وصانها ولم يُهنها.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢- سورة البقرة		
١	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٨	٩
٢	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	١٥
	٤- سورة النساء		
٣	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	١	١٢
٤	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	١٥
٥	﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	١٤
٦	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	٣، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢
	١٢- سورة يوسف		
٧	﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾	٢٥	٩
	١٦-سورة النحل		
٨	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	١٤
	٣٣- سورة الأحزاب		
٩	﴿وَمَا كَانَ لمؤمنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ﴾	٣٦	١٠
	٦٥- سورة الطلاق		
١٠	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٢١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	((إذا صلت المرأة خمسها))	عبد الرحمن بن عوف ﷺ	١٠
٢	((ألا واستوصوا بالنساء خيرا))	عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺ	١٠، ١٧
٣	((أن تطعمها إذا طعمت))	معاوية القشيري ﷺ	٢١
٤	((إنما الطاعة في المعروف))	علي ﷺ	١٨
٥	((ارفق يا أنجشة))	أنس ﷺ	١٧
٦	((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))	ابن عمر ﷺ	١٩
٧	((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد))	أبو هريرة ﷺ	١٠، ١٩
٨	((ما رأيت من ناقصات عقل))	أبو سعيد الخدري ﷺ	١٢
٩	((واستوصوا بالنساء))	أبو هريرة ﷺ	١٢، ١٧
١٠	((ولهن عليكم رزقهن))	جابر ﷺ	١٥، ١٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادروالمراجع

١	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٢	أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣	الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٤	الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
٥	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا
٦	تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٧	تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨	الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
٩	سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٠	سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١١	سنن الترمذي، المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ)، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر : ١٩٩٦ م
١٢	صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣	صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة
١٤	القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، المؤلف: د. محمد عبد المقصود داود، الناشر: مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ-٢٠١٩م).
١٥	القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المؤلف: رشيد كهوس، الناشر: جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م.
١٦	القوامة وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: أ.د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
١٧	كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته : البهوتي، المحقق : لجنة متخصصة في وزارة العدل، شهرته : ، دار النشر : وزارة العدل، البلد : المملكة العربية السعودية، الطبعة : الاولى، سنة الطبع : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م
١٨	لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٩	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت، ولم أحصل على تاريخ الطبع
٢٠	مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢١	المغني، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٢٢	مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٣	مقال بعنوان: "القوامة" لأحمد علي رمضان علي، في شبكة الألوكة، تاريخ النشر ١٤٣٣/٢/٢٣هـ، الرابط: https://www.alukah.net/social/0/37610/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9/
٢٤	مقال بعنوان: "شروط القوامة الزوجية وآثارها" للدكتور محمود الدوسري، على شبكة "الألوكة" تاريخ النشر ١٤٤٣/٤/٤، الرابط https://www.alukah.net/social/0/150518/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7/#_ftnref19

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥	مقال بعنوان: "القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها" للدكتور محمد المقرن، على شبكة "صيد الفوائد"، الرابط: http://saaid.org/bahoth/68.htm

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥-فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره: ٣
أهداف البحث: ٣
أما من الناحية الفنية فسألتزم بالآتي: ٣
التمهيد: تعريف "القوامة"، وفيه مطلبان: ٧
- المطلب الأول: القوامة لغة ٧
- المطلب الثاني: القوامة شرعا ٨
المبحث الأول: أدلة القوامة والحكمة منها، وفيه ثلاثة مطالب: ٩
- المطلب الأول: دليل القوامة من الكتاب ٩
- المطلب الثاني: دليل القوامة من السنة ١٠
- المطلب الثالث: الحكمة من القوامة ١٠
المبحث الثاني: أسباب القوامة ١٢
المبحث الثالث: شروط القوامة ١٤
المبحث الرابع: آثار القوامة، وفيه مطلبان: ١٧
- المطلب الأول: الحقوق التي على الزوج بسبب القوامة ١٧
- المطلب الثاني: الحقوق التي للزوج بسبب القوامة ١٨
المبحث الخامس: شبهتان حول القوامة والرد عليها، وفيه مطلبان: ٢٠
- المطلب الأول: الشبهة الأولى: إنكار القوامة، وادعاء أنها من التقاليد والعادات! ٢٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● المطلب الثاني: الشبهة الثانية: قوامة الرجل تمنع حرية المرأة! ٢٠

خاتمة ٢٢

الفهارس ٢٣

فهرس الآيات..... ٢٤

فهرس الأحاديث..... ٢٥

فهرس المصادر والمراجع ٢٦

٢٥-فهرس الموضوعات ٢٩